عليه وسلم والصحابة والتابعين والتسمية والنية عند غسل كل عضو او
مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن و
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة
الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا كما في التوضيح ومن آدابه ادخال خنصره في صماخ اذنيه مبالغة
في المسح وتحريك خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل وكون المضمضة والاستنشاق
باليد اليمنى لشرفها والامتخاط باليسرى لامتهانها وتقديم تقديم الوضوء
قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج
الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف والاتيان
بالشهادتين بعده قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي
رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء وقال صلى الله عليه
وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة
وان يشرب من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه
وسلم شرب قائما فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء على كراهته تنزيها
لامر طبي لا ديني وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين
عن الذنب والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر بالتوبة و
التواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول
توبته واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقدم
المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب الا يتوضأ بماء

مشمس

مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة
حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان
مسح لا يبالغ فيه وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه
على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه
وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفرض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا
لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في وضوئه
انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأ مرتين
كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اخرجه الديلمي
ولما ذكره الفقيه ابو الليث في مقدمته **فصل** في المكروهات و
مما يكره المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضئ ضد ما يستحب من
الآداب فلا حصر لها لكنا نذكرها ستة اشياء لانه للتقريب فمنها الاسراف في
صب الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا
السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه
تثليث المسح بماء جديد والتقتير بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت
السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها ويكره ضرب الوجه به لمنافاته
الوجه فيلقيه برفق عليه ويكره التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية و
يكره الاستعانة بغيره لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني
على صلاتي احد من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا
حظر فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى
الله عليه وسلم **فصل** في اسباب الوضوء وقد ذكرها بعد بيان
سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه
فرض كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود

Copyright ... University